

(المادة الثانية)

على السيد نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ رجب سنة ١٣٩٦ (١٧ يولييه سنة ١٩٧٦)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٢٨ لسنة ١٩٧٦

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٢

لسنة ١٩٧٥ في شأن الكسب غير المشروع

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ في شأن الكسب غير المشروع ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١١٢ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية

للقانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ في شأن الكسب غير المشروع ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ،

قرر .

(المادة الأولى)

يستبدل بالبند (١) ، (٥) ، (٦) من المادة (٢) من قرار
رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١١١٢ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه النصوص
الآتية :

(١) رئيس ديوان رئيس الجمهورية بالنسبة لرئيس الجمهورية ونوابه
ومساعد رئيس الديوان بالنسبة لمن هم في درجة نائب رئيس وزراء
أو وزير أو فئة ممتازة برئاسة الجمهورية .

(٥) مدير إدارة شئون الضباط للقوات المسلحة بالنسبة إلى رجال
القوات المسلحة .

(٦) مدير الإدارة العامة لشئون الضباط بوزارة الداخلية بالنسبة إلى
رجال الشرطة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ رجب سنة ١٣٩٦ (١٧ يولييه سنة ١٩٧٦)

أنور السادات

محمد حامد أبو العلا الشريف .

فوزي أحمد فضل حسين .

عبد الناصر محمد عبد الحميد خطاب .

عبد الحليم محمود على خليفة .

عصام الدين سعيد بهجت .

ليل مختار عبد الرازق شتلة

حافظ أحمد حباس محمد عبدا لله .

إيمان محمود أحمد منصور .

عبد الله عبد المنصف على سلام .

زينب صادق حسن محمد مبروك .

عبد الرحمن على أمين سيد أحمد .

سكينة محمد فهمي على أبو الصفا .

إلهام محمد على عبد الله .

إبراهيم عبد الباسط على عبد الباري .

نادية أحمد السيد بهلول .

علي محمد عبد اللطيف السيد .

محمد محمد يوسف الحناخي .

الشامى محمد عثمانى .

أحمد عبد اللطيف عبد الوهاب .

عبد العظيم هدية عتق أبو بكر .

نهي عثمان مهران الزيني .

سمية أنور حسين مرزوق .

(المادة السابعة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ رجب سنة ١٣٩٦ (١٧ يولييه سنة ١٩٧٦)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٢٥ لسنة ١٩٧٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ بنظام السلكين الدبلوماسي والفنصلي

وأتقوانين المعدلة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تعيين السيد السفير / حسن فهمي عبد الحميد رئيس مكتب علاقات

جمهورية مصر العربية في دمشق ، سفيرا بديوان عام وزارة الخارجية

اعتبارا من ١/٦/١٩٧٦ ؛